مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية

ISSN

٢٠٧٠٩٨٣٨ (مطبوع) ٣٠٠٦٧٦٧٧ (إلكتروني)

العدد الرابع/ المجلد السابع عشر

تاريخ النشر

٢٠ / ١٢ / ٢٠٢٥

جريمة هدم و تخريب المواقع والقواعد ومنشآت الدولة في القانون العراقي والإماراتي

The crime of demolishing and vandalizing state sites, bases, and facilities under Iraqi and Emirati law

د. مرتضى فتحي

Dr.morteza fathi

عضو هياه التدريسين، قسم القانون الجنائى و علم الاجرام، كليه القانون بجامعه قم،قم، الجمهوريه الاسلاميه الايرانيه.

Email:m99fathi@yahoo

امير مجيد دحدوح

Ameer Majeed Dahdooh Alaliele

طالب الدكتوراه، قسم القانون الجنائى و علم الاجرام، كليه القانون بجامعه قم،قم، الجمهوريه الاسلاميه الايرانيه.

Email:gggameer42@gmail.com

هدم، تخريب، المواقع، القواعد، منشآت الدولة، القانون العراقي، القانون الاماراتي

Demolition, sabotage, sites, bases, state facilities, Iraqi law, UAE law

Abstract

This research aims to outline the legal provisions for the crime of demolishing and sabotaging state sites, bases, and facilities in Iraqi and Emirati law, and to analyze the similarities and differences between the two legal systems in defining the crime's elements, penalties, and precautionary measures. The primary objective is to reveal the effectiveness of legal texts in protecting public and military facilities from acts of sabotage that threaten the state's security and stability. The research relied on a comparative approach, through analyzing relevant legal texts in both Iraq and the UAE, employing a descriptive-analytical approach to interpret the texts and derive points of agreement and disagreement, in addition to a descriptive approach to presenting the relevant legal facts. The research reached several conclusions, most notably that Iraqi and Emirati legislators agreed to impose harsher penalties for sabotage crimes targeting vital and military facilities due to the direct threat they pose to national security. The Emirati legislator also demonstrated greater precision in defining the crime's forms and expanding its scope to include electronic sabotage and tampering with strategic facilities. The Iraqi legislator, on the other hand, distinguished itself by linking the penalty to the severity of the damage and criminal intent. It also appears that UAE law is more advanced in terms of providing for additional penalties and precautionary measures, while Iraqi law lacks some of these modern mechanisms that contribute to achieving general and specific deterrence.

الملخص

يهدف هذا البحث إلى بيان الأحكام القانونية لجريمة هدم وتخريب المواقع والقواعد ومنشآت الدولة في القانونين العراقي والإماراتي، وتحليل أوجه التشابه والاختلاف بين النظامين القانونيين في تحديد عناصر الجريمة وعقوباتها وتدابيرها الاحترازية. ويأتي الهدف الرئيس في الكشف عن مدى فعالية النصوص القانونية في حماية المنشآت العامة والعسكرية من الأفعال التخريبية التي تهدد أمن الدولة واستقرارها. وقد اعتمد البحث على المنهج المقارن، من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة في كل من العراق والإمارات مع الاستعانة بالمنهج الوصفي التحليلي لتفسير النصوص واستنباط أوجه الاتفاق والاختلاف، فضلًا عن المنهج الوصفي في عرض الوقائع القانونية ذات العلاقة. وتوصل البحث إلى عدد من النتائج، أهمها أن المشرعين العراقي والإماراتي اتفقا على تشديد العقوبة في جرائم التخريب التي تستهدف المنشآت الحيوية والعسكرية لما تشكله من تهديد مباشر للأمن القومي، كما

أظهر المشرع الإماراتي دقة أكبر في تحديد صور الجريمة وتوسيع نطاقها لتشمل التخريب الإلكتروني والعبث بالمنشآت ذات الطبيعة الاستراتيجية. أما المشرع العراقي فتميز بربط العقوبة بجسامة الضرر وبالنية الإجرامية. كما تبين أن القانون الإماراتي أكثر تطورًا من حيث النص على العقوبات التكميلية والتدابير الاحترازية، بينما يفتقر القانون العراقي إلى بعض هذه الآليات الحديثة التي تسهم في تحقيق الردع العام والخاص.

المقدمة

تُعد جريمة هدم وتخريب المواقع والقواعد والمنشآت التابعة للدولة من أخطر الجرائم التي تمس كيان الدولة وسيادتها، لما تنطوي عليه من اعتداء مباشر على المرافق العامة التي تمثل عصب الحياة الاقتصادية والاجتماعية والأمنية. فهذه المنشآت – سواء أكانت عسكرية أم مدنية – تمثل أدوات الدولة في تنفيذ سياساتها وخططها التنموية، وضمان استقرارها الداخلي وحمايتها الخارجية. لذلك، فإن المساس بها يعد تهديداً للأمن الوطني ومساساً بمصالح المجتمع بأسره، إذ يؤدي إلى تعطيل الخدمات العامة، وإضعاف الثقة بمؤسسات الدولة، فضلاً عن ما يسببه من خسائر مادية وبشرية جسيمة. وقد أولى كل من المشرّع العراقي والإماراتي اهتماماً بالغاً بتجريم هذه الأفعال، فأدرجاها ضمن الجرائم الماسة بأمن الدولة ومصالحها العليا، وأحاطاها بعقوبات مشددة تتناسب مع جسامتها وخطورتها. ويظهر من خلال دراسة النصوص القانونية في كلا النظامين القانونيين أن الهدف الأساس هو حماية الممتلكات العامة وصون هيبة الدولة، مع مراعاة التفرقة بين الأفعال التي تقع في زمن السلم وتلك التي تُرتكب في أوقات الحرب أو الأزمات. ومن ثم فإن المقارنة بين التشريعين تكشف عن مدى تطور السياسة الجنائية في كلا البلدين في مواجهة هذه الجريمة، تحقيقاً لمبدأ الردع العام والخاص، وضماناً لاستمرار عمل مؤسسات الدولة بكفاءة وأمان.

إشكالية البحث: تتمثل إشكالية هذا البحث في تحديد مدى قدرة القوانين الجنائية في كل من العراق والإمارات على توفير حماية فعّالة وشاملة للمواقع والقواعد والمنشآت التابعة للدولة من جرائم الهدم والتخريب، باعتبارها من الجرائم التي تمس بصورة مباشرة الأمن الوطني والمصالح العليا للدولة. فمع تطور الوسائل المادية والتقنية التي تُستخدم في ارتكاب هذه الجرائم، أصبح من الضروري الوقوف على مدى كفاية النصوص القانونية القائمة. ويتفرع عن هذه الإشكالية التساؤل الرئيس الآتي: إلى أي مدى نجح كل من المشرّع العراقي والمشرّع الإماراتي في وضع إطار قانوني متكامل يضمن حماية المواقع والقواعد والمنشآت التابعة للدولة من جرائم الهدم والتخريب؟

أهمية البحث: تنبع أهمية هذا البحث من كون جريمة هدم وتخريب المواقع والقواعد والمنشآت التابعة للدولة تمثل تهديداً مباشراً لأمن واستقرار الدولتين، لما يترتب عليها من آثار مدمرة تمس المرافق العامة والممتلكات السيادية والبنى التحتية التي تعد الأساس في استمرار عمل مؤسسات الدولة وأجهزتها. ومن هنا، فإن دراسة هذه الجريمة تُسهم في توضيح مدى جاهزية المنظومة القانونية في العراق والإمارات لمواجهة هذا النوع من الجرائم، والكشف عن أوجه القوة والقصور في النصوص

العقابية ذات الصلة، بما يعزز من كفاءة السياسة الجنائية في حماية المصلحة العامة.

هدف البحث: يهدف هذا البحث إلى بيان الإطار القانوني المنظم لجريمة هدم وتخريب المواقع والقواعد والمنشآت التابعة للدولة في كل من القانون العراقي والقانون الإماراتي، وتحليل النصوص الجنائية ذات الصلة من حيث أركان الجريمة وصورها والعقوبات المقررة لها. كما يسعى إلى الكشف عن مدى فعالية الحماية الجنائية التي أقرها المشرّع في كلا البلدين في مواجهة هذه الأفعال التي تمس الأمن الوطني والمصلحة العامة، وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين التشريعين في التكييف القانوني والسياسة العقابية المتبعة.

منهج البحث: يعتمد هذا البحث على المنهج المقارن بوصفه المنهج الرئيس، إذ تتم من خلاله دراسة وتحليل النصوص القانونية ذات الصلة التابعة للدولة في كل من القانون العراقي والقانون الإماراتي، بغية الوقوف على أوجه التشابه والاختلاف بينهما من حيث التكييف القانوني، وأركان الجريمة، والعقوبات المقررة، والسياسة الجنائية المتبعة في مكافحتها. كما يستعين البحث بالمنهج الوصفي التحليلي لتحليل النصوص التشريعية والأحكام القضائية والمبادئ الفقهية التي تناولت هذه الجريمة، من أجل استخلاص الاتجاهات القانونية والسياسية الكامنة.

المبحث الأول: أركان جريمة هدم وتخريب المواقع والقواعد ومنشآت الدولة العسكرية: تُعد المنشآت العسكرية من أبرز رموز سيادة الدولة وأدوات حمايتها، فهي تمثل العمود الفقري للأمن الوطني والدفاع عن الحدود والاستقرار الداخلي. ولذلك فإن أي اعتداء عليها، سواء بالهدم أو التخريب أو التعطيل، لا يُنظر إليه بوصفه جريمة ضد ممتلكات مادية فحسب، بل يُعد عدواناً مباشراً على هيبة الدولة وأمنها القومي وسلامتها العامة.

المطلوب الأول: الركن الشرعي: يُعد الأساس الذي تُبنى عليه المسؤولية الجنائية، حيث لا يمكن اعتبار أي فعل جريمة ما لم يرد نص قانوني يُجرّمه صراحة، تطبيقاً لمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص". ففي قانون مكافحة الارهاب العراقي تُعد جرائم التخريب من أخطر الأفعال التي تناولها قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥، إذ اعتبر المشرع العراقي أن الأفعال التخريبية تشكّل أحد المظاهر الرئيسية للنشاط الإرهابي عندما تقترن بالقصد الجنائي الخاص المتمثل في إرادة إشاعة الرعب بين الناس أو زعزعة الأمن والاستقرار أو الإضرار بالمصالح الحيوية للدولة. وقد ورد ذلك بوضوح في المادة الأولى من القانون، حيث نصّت على أن "كل فعل يُرتكب بقصد إرهابي، سواء أكان فعلاً ضد فرد معين أو جماعة معينة أو منظمة أو مؤسسة رسمية أو غير رسمية" وتُعد أعمال التخريب، مثل تفجير المباني والمنشآت العامة أو الخاصة أو تعطيل المرافق الحيوية أو شبكات الكهرباء أو النفط أو المياه، من أبرز الأفعال التي تنطبق عليها هذه الصياغة[1]، وقد وسّع القانون في المادة الثانية من نطاق التجريم، حيث نصّ صراحة على أن "يعاقب بالإعدام كل من ارتكب عملاً إرهابياً أدى إلى وفاة شخص أو أكثر، أو تسبب بإتلاف أو تدمير منشآت الدولة العامة أو الخاصة وهذا يعني أن مجرد القيام بتفجير محطة كهرباء، أو تعطيل أنبوب نفط، أو إتلاف منشأة خدمية أو أمنية يدخل ضمن نطاق الأعمال الإرهابية التي تستوجب

أقصى العقوبات.[٢] أما قانون مكافحة تخريب المنشآت النفطية: لم يتجه المشرع العراقي فيه إلى تقديم تعريف جامع مانع لجريمة تخريب المنشآت النفطية، بل اكتفى ببيان صور هذه الجريمة ومظاهرها من خلال الأفعال التي تمثل تخريباً، مستعملاً في ذلك ألفاظاً مرادفة مثل الإتلاف، أو التعطيل، أو الإضرار. وقد جاء هذا التوجه واضحاً في المادة (٦/أولاً) من القانون، حيث وردت الإشارة إلى "الأنابيب أو الخزانات وغيرها"، وهي عبارة تدل على محاولة المشرع توسيع دائرة الحماية القانونية للمنشآت النفطية من خلال تضمين النص مصطلح "وغيرها"، بما يعني أن المنشآت النفطية لا تقتصر على ما ذُكر حصراً، بل تشمل كل ما يدخل في إطار العمليات النفطية.[٣] أما قانون العقوبات العراقي المواد (١٤٣،١٩٧،٣٥٣،٣٤٢) فأن المشرع العراقي قد وزع جرائم التخريب على عدة مواضع تشريعية بحسب طبيعة الفعل (حرق، تكسير، هدم، إتلاف، عرقلة، تعويق)، ومكان الجريمة (منشآت عسكرية، منشآت مدنية، مرافق عامة، مؤسسات صحية)، وغرض الجاني (إرهابي، سياسي، جنائي، عدائي، أو حتى عبثي). كما فرّق في العقوبة بين الفعل العمدي وغير العمدي، وبين النتيجة التي تسفر عنه الجريمة، فالعقوبة تتضاعف إذا أدت إلى موت أو تعطيل شامل لمرفق عام، أو إذا استخدمت وسائل خطيرة في التنفيذ مثل المفرقعات. فتشير المادة (٣٤٢) إلى جريمة إشعال النار عمدًا[٤]، وهي من أبرز صور التخريب إذا ترتب عليها خطر على حياة الناس أو أموالهم. وتنص هذه المادة على عقوبات متفاوتة حسب جسامة الفعل، تبدأ بالسجن لمدة تصل إلى خمس عشرة سنة، وترتفع إلى السجن المؤبد أو المؤقت إذا كان الحريق في أماكن حساسة مثل مصانع الذخائر، آبار النفط، محطات الطاقة، المطارات، الطائرات، السفن، أو المباني المأهولة أو التابعة لجهات رسمية. أما المادة (٣٥٣)، فهي تركز على التخريب الذي يمس المرافق العامة[٥] مثل الكهرباء، المياه، الغاز، المرافق الصحية أو النقل العام. ويُعد الفعل جريمة إذا ترتب عليه تعطيل المرفق أو تهديد استمراريته. وتبدأ العقوبات بالسجن لسبع سنوات أو الحبس، وتصل إلى السجن المؤبد (مدى الحياة) في حين تُعالج المادة ١٩٧ جريمة التخريب بقصد سياسي أو أمني[٦]، وتفرض عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد لكل من يخرب أو يهدم أو يتلف عمدًا أي من المنشآت أو الممتلكات العامة أو النفطية أو وسائل النقل أو الجسور أو غيرها من البنى التحتية ذات الأهمية الاقتصادية أو السيادية. وتزداد العقوبة قسوة إذا استُخدمت مفرقعات، أو إذا نجم عنها وفاة شخص، حيث تكون العقوبة هي الإعدام .أما إذا وقعت الجريمة خلال فتنة أو فوضى أو بهدف إثارة الرعب دون قصد قلب النظام، فتكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت، في حين يُعاقب بالسجن المؤقت من تسبب عن قصد بتعطيل المرافق المذكورة دون ارتكاب التخريب الكامل.

أما في قانون مكافحة الجرائم الارهابية الإماراتي فتُعد جرائم التخريب من أخطر صور الجرائم الإرهابية التي تناولها قانون مكافحة الجرائم الإرهابية في دولة الإمارات العربية المتحدة رقم (٧) لسنة ٢٠١٤، لما تنطوي عليه من تهديد مباشر لأمن الدولة واستقرارها الاقتصادي والمجتمعي. وقد جاءت المادة ٣٨ من هذا القانون لتؤكد هذا المعنى، إذ قررت عقوبات صارمة على كل من يرتكب فعلاً إرهابياً إذا اقترن هذا الفعل بالتخريب أو العنف أو التهديد، أو إذا اشترك فيه أكثر من شخص، مما يعكس تشدد المشرّع

الإماراتي في مواجهة هذه الأفعال لما تسببه من آثار خطيرة تتجاوز حدود الفعل المادي إلى زعزعة النظام العام ونشر الرعب والفوضى[٧].

تنص المادة (٣٨) على أن العقوبة هي السجن المؤبد أو السجن المؤقت لكل من ارتكب فعلاً إرهابياً إذا وقعت الجريمة من شخصين فأكثر، أو إذا اقترنت بالتهديد أو بالعنف على الأشخاص، أو بإتلاف الممتلكات .ويُفهم من ذلك أن التخريب يُعد إحدى وسائل تنفيذ العمل الإرهابي، ولا يُشترط أن يكون التخريب غاية بحد ذاته، بل يكفي أن يكون وسيلة لبث الرعب أو الضغط أو التهديد، سواء وقع على منشأة عامة أو خاصة، أو ألحق أضراراً بالأموال أو المرافق أو وسائل النقل أو الطاقة. ويشمل التخريب في هذا السياق صوراً متعددة، منها: تفجير أو إضرام النار في المباني والمنشآت، إتلاف أنظمة الاتصالات أو الكهرباء أو المياه، تعطيل وسائل النقل أو تعطيل المنشآت الصحية أو التعليمية، وكل ما من شأنه التأثير على المرافق الحيوية في الدولة. وفي قانون تداول المنشآت المواد البترولية الإماراتي يتضمن قانون تنظيم تداول المواد البترولية في دولة الإمارات صورًا متعددة لما يمكن اعتباره من قبيل جريمة التخريب أو الإتلاف، ولو لم يرد التعبير بهذه الألفاظ صراحة. ويمكن استخلاص جريمة التخريب أو الإتلاف في هذا السياق من الأفعال التي تؤدي إلى المساس بالممتلكات أو الوسائل أو المعدات المتعلقة بالمواد البترولية، سواء تم ذلك بشكل مباشر عبر تعديل أو تحوير أدوات التداول، أو بشكل غير مباشر من خلال مخالفة متطلبات الأمن والسلامة. ومن أبرز هذه الأفعال، ما ورد في المادة الثانية عشرة[٨] التي اعتبرت استبدال خزان الوقود أو إضافة خزان أو تحويره بقصد إدخال مواد بترولية إلى الدولة أو توزيعها أو عرضها للبيع أو تزويد الغير بها من دون ترخيص، تداولاً غير مشروع وتُعد هذه الأفعال من قبيل الإتلاف المقصود الذي من شأنه إلحاق الضرر بالمنشآت أو المواقع العسكرية الخاصة بتداول المواد البترولية.[٩]

أما قانون العقوبات الاتحادي فيمكن استخلاص صور متعددة لجرائم التخريب التي حددها المشرّع بوضوح. وفيما يلي شرح مجمل لهذه الجرائم كما وردت في تلك المواد: حيث تتجلى جريمة التخريب في إطار القانون الإماراتي حينما يرتكب الفاعل عملاً يؤدي إلى إتلاف أو تدمير منشآت أو وسائل أو مرافق عامة أو حيوية، سواء تم ذلك باستخدام أدوات تقليدية أو عبر وسائل خطيرة كالمفرقعات والمتفجرات. وقد شدد القانون على خطورة هذه الأفعال حين ترتكب عمدًا، وتترتب عليها آثار تتعلق بتعطيل المرافق العامة أو المساس بالأمن العام. وتنص المادة (٣٤٠)[١٠] على أن كل من أحدث تخريبًا أو إتلافًا بطريق عام، أو بمطار، أو ميناء بحري، أو منفذ بري، أو قنطرة، أو مجرى مائي صالح للملاحة، يعاقب بالحبس والغرامة، وتُشدد العقوبة لتصل إلى السجن المؤبد أو المؤقت إذا ارتُكبت الجريمة باستخدام المفرقعات أو المتفجرات، نظرًا لما تشكّله هذه الوسائل من تهديد مباشر لحياة الأفراد والمنشآت الحيوية. كما تناولت المادة (٣٥٢) جريمة تخريب المنشآت والوحدات الصحية، سواء الثابتة أو المتنقلة، وتشمل أيضًا المواد والأدوات الطبية، فكل من أتلف أو خرب أو عطل أو جعلها غير صالحة للاستعمال عمداً، يُعاقب بالسجن المؤقت.

المطلب الثاني: الركن المادي: في جريمة هدم وتخريب المواقع والقواعد والمنشآت العسكرية،

يكتسب الركن المادي خصوصية بالغة، لما لهذه المنشآت من طبيعة حساسة تمس الأمن الوطني والسيادة.

أولا: الجاني تعد صفة الجاني عنصراً لازماً في الجريمة العسكرية، فهي تدور معها وجوداً وعدماً، ومن ثم يستلزم توافر هذه الصفة وقت ارتكاب الجريمة، وليس وقت المحاكمة طبقاً للقواعد العامة، وهذا ما أكدته محكمة جنايات القاهرة العسكرية العليا في قرارها الصادر في الدعوى رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٨ يشترط النص التجريمي في الجرائم العسكرية أن يكون الفاعل شخصاً من الخاضعين لأحكام هذا القانون، وهي كل الجرائم العسكرية المنصوص عليها في المواد ١٣٠ إلى ١٦٦، عدا ستة نصوص ... فهي وحدها التي لا يشترط بفاعلها تحقق هذه الصفة، وتدخل في اختصاص القضاء العسكري من حيث الجرائم لا من حيث الأشخاص.[١١]

ويُلاحظ أن المشرع العراقي لم يشترط في المادة (١٦٣) صفة معينة للجاني، بل استخدم عبارة "كل من"، وهي عبارة عامة تشمل أي شخص يرتكب الفعل، سواء كان مدنياً أو عسكرياً، عراقياً أو أجنبياً، مقيماً داخل العراق أو خارجه. وهذه الصيغة تعكس توجه المشرع نحو شمول النص لجميع من قد يتورط في المساس بوسائل الدفاع الوطني دون الالتفات إلى جنسيته أو مركزه القانوني، طالما أن الفعل صدر منه عمداً ونتج عنه المساس بالمنشآت أو الوسائل أو الأدوات أو المواقع التي تدخل في نطاق الدفاع عن البلاد.

اشترط كل من المشرعين العراقي والإماراتي، في الجريمة محل البحث، أن يكون مرتكبها متمتعًا بصفة "رجل شرطة أو عسكري"[١٢].

ثانيا: السلوك الاجرامي: لقد أولى المشرع العراقي اهتماماً بالغاً بحماية وسائل الدفاع عن البلاد والمنشآت العسكرية، نظراً لما تمثله من أهمية استراتيجية تتعلق بسيادة الدولة وأمنها الوطني، فجاء نص المادة (١٦٣) من قانون العقوبات العراقي ليجسد هذا التوجه، حيث جرم صراحة الأفعال السلوكية التي تمس أو تعطل أو تتلف عمداً أياً من الوسائل المعدة للدفاع عن العراق، سواء كانت مواقع عسكرية، أو منشآت دفاعية، أو طرق مواصلات، أو وسائل نقل، أو أنابيب نفط، أو أسلحة وعتاد ومواد حربية. وقد نصت الفقرة الأولى من المادة بوضوح على أن من يقوم بتلك الأفعال يُعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت، وهذا ما يعكس جسامة الأثر الناتج عن مثل هذه الأفعال ويتضح من الفقرة أعلاه أن السلوك الإجرامي يُفهم على أنه النشاط الإيجابي أو السلبي الصادر عن الجاني والمجرّم بموجب القانون. وفي سياق المنشآت العسكرية، فإن جريمة تخريب الأبنية والمقرات والتجهيزات العسكرية قد تتحقق من خلال سلوك إيجابي، كأن يُقدم العسكري على تفجير أحد مقار قوى الأمن الداخلي عمدًا، أو إتلاف معدات وتجهيزات عسكرية باستخدام وسائل مادية مباشرة، وهو ما يُعد صورة واضحة للاعتداء المادي على مرفق عسكري محمي. كما يمكن أن تقع هذه الجريمة من خلال سلوك سلبي، أي الامتناع المتعمد عن أداء واجب وظيفي يؤدي إلى نتيجة إجرامية[١٣]، يتضح أن المشرع العراقي قد حدد صور السلوك الإجرامي في الجريمة محل البحث باستخدام مصطلحي "التخريب" و"التدمير" حيث يُقصد بالتخريب إحداث إعدام

جزئي للشيء، أي إزالة أو إفساد جزء من كيانه المادي بما يؤدي إلى فقدان وظيفته دون إنهاء وجوده بالكامل. أما التدمير، فيُعرف بأنه إعدام ذاتية الشيء بالكامل، أي إنهاء وجوده المادي بصورة نهائية، وفيما يتعلق بمصطلح "الإتلاف"، فقد اختلفت الآراء حول طبيعته؛ فهناك من اعتبره مرادفًا للتخريب، بوصفه إفسادًا يؤدي إلى فقدان الوظيفة دون إنهاء الكيان المادي، ويتحقق بمجرد إحداث العطب دون تدمير كلي. بينما ذهب رأي آخر إلى اعتبار الإتلاف صورة مستقلة عن التخريب، وأحد أشكال السلوك الإجرامي التي تقف إلى جانب التخريب والتعطيل والتعييب، ويرى هذا الاتجاه أن الإتلاف يعني إزالة وجود الشيء وإنهاء كيانه المادي بصورة تامة.[١٤] أما فيما يتعلق بالشروع، فقد عرّفه المشرع العراقي والاماراتي[١٥] بأنه البدء بتنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة، إذا أُوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها"[١٦]، أما فيما يخص المساهمة الجنائية، فإنها تتحقق في هذه الجريمة بكلتا صورتيها : الأصلية (المشاركة المباشرة في التنفيذ)، والتبعية (التحريض أو المساعدة أو الاتفاق)، وقد ذهب كل من المشرع العراقي والإماراتي إلى اعتبار التحريض على ارتكاب الجريمة محل البحث جريمة تامة بحد ذاتها، حتى وإن لم يترتب عليه أثر مادي أو لم تُرتكب الجريمة المحرَّض عليها فعليًا، مما يدل على تشدد واضح في التعامل مع السلوك التحريضي في الجرائم الواقعة على المنشآت ذات الطبيعة العسكرية.

ثالثا: محل الجريمة: جرم المشرع أفعال التخريب والإتلاف التي تنال بالاعتداء كل ما أعد لاستعمال القوات المسلحة أو الدفاع عن العراق أو مما يثبت حقوق العراق الدولية. وعالج المشرع هذه الجرائم بعدة نصوص أوردها ضمن الباب المخصص للجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي، وبذلك فهي إسوة بهذه الجرائم لا تُعد من الجرائم السياسية. ويعزى تعدد نصوص هذا النوع من الإجرام إلى اختلاف طبيعة الحق المعتدى عليه والى اختلاف محل الاعتداء فقد يكون هذا الأخير احد وسائل الدفاع عن البلاد أو قد يكون أوراق أو وثائق تثبت حقوق البلاد قبل دولة أجنبية أو تتعلق بأمنه الخارجي أو بأية مصلحة وطنية أخرى. وتتضح هذه الجرائم في:

أنابيب النفط: التي استعملت للأغراض العسكرية كالتي تستعمل في نقل الوقود الى محطات التوزيع العسكرية، أو من المحطات الرئيسية الى محطات التعبئة الفرعية.[١٧]

الأسلحة: والمقصود بها جميع الأسلحة الت تستعملها القوات المسلحة كالمسدس والبندقية سريعة الطلقات وغيرها، وتدخل ضمنها أيضاً الأسلحة الثقيلة كالمدفعية بأنواعها وكافة الآليات والمنجزرات المسلحة.

المنشآت العسكرية: تُعد المنشآت العسكرية من المفاهيم الواسعة التي تشمل جميع المرافق المبنية لأغراض عسكرية أو أمنية، سواء أُنشئت باستخدام الحجارة، أو الطوب، أو غيرها من المواد الإنشائية المتعارف عليها[١٨].

العتاد: وهو مصطلح يشمل كافة أنواع الأعتدة سواء للأسلحة الخفيفة أو الثقيلة بما فيها الصواريخ والألغام والمفرقعات والرمانات وقاذفات الدخان وكل أنواع عتاد التدريب وعتاد التنوير والعتاد الخاص المعروف بالكيمياوي والبيولوجي وكل أقسام الرؤوس الحربية وأنواع المقذوفات.[١٩]

المؤن: وهو تعبير عام يشمل كل ماتحتاجه القوات المحاربة سواء لشؤون القتال أو لأسباب العيش، أما الذخيرة، فقد أوردها المشرع العراقي تحت مسمى "العتاد الحربي".[٢٠]

ويمكن أن نعد من هذا القبيل: المخابئ أو الملاجئ التي أعدت لحماية الآهلين من الغارات الجوية، والأجهزة الواقية من الغازات المؤذية أو المواد الملتهبة، والمرافق العامة الخاصة بالنقل أو توريد المياه أو الكهرباء أو الغاز للجمهور إذا استخدم أحد هذه المرافق في شؤون الدفاع، وكذلك المؤسسات الصناعية الخاصة اذا استخدمت لصنع الأسلحة أو الذخائر أو سائر التجهيزات أو المؤن العسكرية الأخرى.

لذا نرى ان المشرع لم يكتف بالأشياء التي عينتها المادة (١٦٣) وانما أطلق حكمها في ختام الفقرة الأولى منها على ما أعد لاستعمال القوات المسلحة. أو الدفاع عن العراق أو مما يستعمل في ذلك من غير ما ذكر من الأشياء التي عينتها المادة على سبيل التحديد.

ومن الواضح ان القانون لا يشترط ان تكون الأشياء التي أوردتها المادة (١٦٣ف١) من قانون العقوبات العراقي مستعملة فعلاً في أغراض الدفاع عند ارتكاب الجريمة، وانما يكفي ان تكون ذات طابع عسكري، أو ان تكون بحكم ماهيتها صالحة للاستعمال العسكري أو معدة بطبيعتها لان تخدم في المستقبل غرضاً من أغراض الجيش أو القوات التابعة له، كأن تكون أسلحة أو وقوداً أو مؤناً مدخره في المخازن والمستودعات، أو كأن تكون معدات أوصت الحكومة بصنعها لاستعمالها في الدفاع. وواضح من صيغة المفرد التي استعملها المشرع (احد المواقع أو القواعد) انه لا يستلزم ان يقدم الفاعل على تخريب عدد من الأشياء التي أوردتها المادة (١٦٣) من قانون العقوبات العراقي لأن حكم النص يسري باقتصار الجاني في نشاطه الإجرامي على تخريب أحد هذه الأشياء أو عدد محدود منها وهذا ما نصت عليه المادة (١٦٣ف١) من قانون العقوبات وهذا أمر بديهي لأن من بين هذه المعدات ما يكون لوحده قيمة مادية وعسكرية كبيرة، كما اذا وقع الإضرار مثلاً ببارجة أو بطائرة حربية.

أما في المادة ١٦٩ من قانون العقوبات الاتحادي فمحل الجريمة يشمل مجموعة من الأموال والأشياء التي تتعلق بقدرات الدولة الدفاعية والعسكرية. وتتمثل هذه المحلات في كل ما أُعد للدفاع عن الدولة أو يُستعمل لهذا الغرض، سواء كانت أشياء مادية أو منشآت أو تجهيزات. ويشمل محل الجريمة الأسلحة بأنواعها المختلفة، والسفن سواء كانت حربية أو مخصصة لنقل الجنود أو الإمدادات، والطائرات العسكرية أو المستخدمة في الأغراض الدفاعية، وكذلك المهمات العسكرية بكافة أنواعها. وتدخل ضمن محل الجريمة أيضاً المنشآت التي ترتبط بالدفاع كالقواعد العسكرية أو المخازن الخاصة بالذخيرة أو الوقود، بالإضافة إلى وسائل المواصلات التي تُستخدم في دعم العمليات العسكرية أو نقل المعدات والجنود. كما يشمل ذلك المرافق العامة ذات الطابع العسكري أو الأمني، والذخائر بمختلف أنواعها، والمؤن التي تُجهز بها القوات المسلحة من طعام وشراب وإمدادات، والأدوية التي تُستخدم لعلاج الجنود أو تُخزّن لأغراض الطوارئ الدفاعية.[٢١]

رابعا: النتيجة الجرمية :أن النتيجة الجرمية فضلا عن كونها حقيقة مادية فهي حقيقة قانونية تختلف عن الضرر المادي، وتتمثل هذه الحقيقة القانونية بالضرر المعنوي الذي يوصف بأنه إعتداء يقع على مصلحة

جديرة بالحماية الجزائية من وجهة نظر المشرع، وتبعا لذلك يكون لكل جريمة نتيجة بالمعنى القانوني، إلا أنه مع اختلاف مدلولي النتيجة المادي والقانوني هناك رابطة تصل بينهما، فالنتيجة بوصفها حقيقة قانونية هي تكييف قانوني للاثار المادية التي ينتجها الفعل الإجرامي، ومن ثم يكون منطقيا ان يحدد المعنى القانوني للنتيجة نطاق معناها المادي[٢٢]. وفي جرائم التخريب التي تطال منشآت عسكرية أو أمنية، تتمثل هذه النتيجة في إلحاق الضرر بالمرافق التي تُعد من صميم البنية الدفاعية للدولة. فالاعتداء على منشأة عسكرية لا يُعد مجرد إخلال مادي، بل يمس أحد أعمدة السيادة الوطنية، ويخل بقدرة الدولة على أداء وظائفها الحيوية في الدفاع وحفظ الأمن. وتُصنَّف جرائم تخريب المنشآت العسكرية ضمن "جرائم النتيجة" وليس "جرائم الخطر"، وذلك لأن القانون لا يعاقب على مجرد التهديد أو احتمال وقوع ضرر، بل يتطلب حدوث نتيجة مادية ملموسة، كإتلاف معدات، أو تعطيل منشأة، أو إعاقة عمل عسكري فعلي. والضرر الذي يتم تحققه في هذه الجرائم هو ضرر مادي محسوس، وليس ضررًا معنويًا أو محتملاً. فقد يتمثل في هدم جزء من مبنى القيادة، أو إتلاف وسائل الاتصال، أو تدمير مخزن أسلحة، أو تعطيل أجهزة المراقبة. ويكفي أن يكون الضرر قد أصاب كفاءة المنشأة أو أدى إلى تعطيل جزئي في أدائها، حتى تتحقق النتيجة الإجرامية. فالمشرع هنا لا يشترط زوال المنشأة بالكامل، بل يكفي المساس بوظيفتها الحيوية. كما تُعد النتيجة الإجرامية معيارًا حاسمًا في تكييف الجريمة وتحديد جسامتها. فكلما زادت حدة النتيجة – كأن تؤدي الجريمة إلى شلّ عمل قاعدة عسكرية كاملة – ازدادت خطورة الفعل، وغلُظت العقوبة وفقاً للتشريعات المعمول بها. وبالمقابل، فإن انعدام النتيجة أو توقفها لأسباب خارجة عن إرادة الجاني يُدخل الفعل في إطار "الشروع"، ويُطبق عليه نظام قانوني مختلف من حيث العقوبة وشدة التجريم.[٢٣]

خامسا: العلاقة السببية: تُعد أحد الأركان الموضوعية للجريمة، وهي الرابطة القانونية والمادية التي تربط بين الفعل الإجرامي والنتيجة الجرمية .ويقصد بها أن تكون النتيجة (كوقوع التخريب) قد ترتبت بشكل مباشر أو غير مباشر على سلوك الجاني. فلا يكفي أن يصدر عن الجاني فعل مخالف للقانون، بل يجب أن يكون هذا الفعل هو السبب في النتيجة المعاقب عليها، أي أن يكون هو الذي أحدث الضرر بالمصلحة المحمية قانونًا، مثل تدمير مبنى عسكري أو إتلاف معدات اتصال ميداني. ففي الجرائم المادية كجرائم تخريب المنشآت العسكرية، لا تُعد الجريمة تامة إلا بوجود نتيجة مادية ملموسة (كالإتلاف أو التعطيل)، وهذا يستوجب بالضرورة وجود علاقة سببية واضحة بين فعل الجاني والنتيجة الواقعة. فإذا كان الفعل الصادر من رجل الشرطة أو العسكري هو ما تسبب بشكل مباشر أو مشترك في إحداث التخريب، فإن العلاقة السببية تُعد قائمة، حتى وإن ساهمت عوامل أخرى في النتيجة.[٢٤]

المطلب الثالث: الركن المعنوي: يمثل الركن المعنوي في جريمة هدم وتخريب المواقع والقواعد والمنشآت العسكرية جوهر القصد الإجرامي الذي يضفي على الفعل المادي طابع الجريمة المكتملة.

أولا: العلم: هو العنصر الأول من عناصر القصد الجرمي لأية جريمة بشكل عام، ويقصد به حالة ذهنية يكون عليها الجاني ساعة إرتكابه جريمة تخريب، وتتمثل هذه الحالة في امتلاك الجاني القدر اللازم من

المعلومات عن العناصر التي تتكون منها جريمة التخريب على الوجه الذي يحدده القانون.[٢٥] وانه يتحصل في علم الجاني بأنه يقوم بإعتداء تخريبي على المعدات العسكرية المخصصة لاستعمال القوات المسلحة أو الدفاع عن البلاد وان من شأن هذا الاعتداء (التخريب، الاتلاف، التعييب، التعطيل، إساءة الإصلاح، إساءة الصنع) ان يجعل تلك الأشياء غير صالحة ولو مؤقتاً لان ينتفع بها فيما أعدت له أو إن ينشأ عنها حادث ما، وبإرادته المتجهة الى ذلك. ومن ثم فلا يوجد في عبارة النص مايستلزم توفر قصد خاص، ولا ان يكون لدى الجاني نية الإضرار بالدفاع؛ لأن نية الإضرار تتلازم مع فعل التخريب، وتقترن بتعمد ارتكابه.[٢٦] يتجلى ركن العلم في جرائم تخريب المنشآت العسكرية وفق قانون العقوبات الاتحادي من خلال ضرورة إدراك الجاني لطبيعة الفعل والنتائج المترتبة عليه، لا سيما إذا تعلق التخريب بمنشأة عسكرية، وهو ما يستوجب علماً خاصاً بصفة المكان كمرفق عسكري. وتؤكد المادة (٤٢) أن الجاني لا يُسأل عن الظرف المشدد إذا جهل وجوده، مما يعني أن علمه بأن المنشأة محل الجريمة عسكرية يُعد شرطاً لتحقق الظرف المشدد في المسؤولية الجنائية. كما أن المادة (٤٤) تشترط لقيام الجريمة العمدية توافر العلم بالفعل والنتيجة، وهو ما ينطبق على جريمة التخريب العسكري بوصفها من الجرائم العمدية. أما المادة (٤٣) فتمنع التذرع بالجهل بالقانون، بينما تشير المادة (٤١) إلى أن الباعث لا يؤثر في تكييف الجريمة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، مما يعزز أن العنصر الأساسي هو العلم لا الدافع. ومن ثم فإن ركن العلم يقوم على إدراك الجاني بأن الفعل يتم على منشأة عسكرية وأنه يؤدي إلى إتلاف أو تعطيل منشأة تدخل في وسائل الدفاع، وهو ما يميز الجريمة بكونها عمدية قائمة على علم الجاني بطبيعة موضوع الجريمة وظروفها.[٢٧]

ثانيا: الإرادة : إن هذه الجناية لا تستلزم سوى القصد الجرمي العام وهذا واضح من منطوق نص المادة (١٦٣) من قانون العقوبات العراقي ومفهومها، فلم تتضمن هذه المادة أي عبارة تدل على وجوب توافر قصد خاص أو نية خاصة لدى الجاني أما القول بضرورة توافر القصد الجرمي الخاص لهذه الجناية لأنه هو الذي يحدد نطاق النص الذي يعالجها ويميزه عن غيره من النصوص التي تعالج جرائم تخريب الأموال، فهذا القول مردود عليه بأن هذه الجناية لا تستمد وجودها ومن ثم تطبيقها وخطورتها من غاية معينة يسعى إليها الجاني ولامن باعث معين يدفع الجاني إلى ارتكابها، بل تستمد ذلك من طبيعة المحل المادي الذي تنصب عليه الجريمة وهذا الموضوع لا ينظر إلى قيمته المادية بقدر ما ينظر إلى أهمية دوره وحساسية وظيفته في الدفاع عن أمن الدولة الخارجي وبالتالي عن كيانها ووجودها. فإذا كان التخريب العمدي قد نال بالاعتداء شيئاً مما أعد للدفاع عن البلاد أو مما هو مخصص لاستعمال القوات المسلحة أو مما يستعمل في ذلك فإن نص المادة (١٦٣) من قانون العقوبات العراقي حتماً هو الواجب التطبيق بصرف النظر عن توافر القصد الخاص لدى المخرب وهو نيته بالإضرار بالدولة والمساس بأمنها الخارجي. وكما سبق ان أشرنا أن هذه الجريمة عمدية. فإذا صدر أي فعل من أفعال التخريب عن أهمال أو عدم احتياط فلا تتوافر الجريمة التي نحن بصددها[٢٨]، أما إذا تحقق القصد الجرمي لدى المخرب حقت عليه كلمة العقاب، حيث يعاقب الجاني اذا انطبق نص المادة (١٦٣) من قانون العقوبات العراقي على فعله الجرمي،

بالسجن المؤبد أو المؤقت، اذا وقعت الجريمة في الظروف الطبيعية.

أما إذا وقعت الجريمة في ظروف استثنائية كما لو وقعت في زمن الحرب فأن جسامة الجريمة تتطلب الأرتفاع بالعقوبة، وهذا مادفع المشرع العراقي إلى النص في ختام المادة ١٦٣ من قانون العقوبات العراقي على عقوبة الإعدام فيما إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب، حيث جعل المشرع من زمن الحرب ظرفاً مشدداً للجريمة وزمن الحرب أو حالة الحرب في قانون العقوبات العراقي يراد بها حالة القتال الفعلي وإن لم يسبقها اعلان الحرب. وحالة الهدنة التي يتوقف فيها القتال وتعد في حكم حالة الحرب المدة التي يحدث فيها خطر الحرب متى انتهت بوقوعها. وفي جريمة تخريب المنشآت العسكرية محل البحث، يُشترط أن تصدر الإرادة من رجل الشرطة عن وعي وحرية، بحيث يتجه فعليًا إلى ارتكاب السلوك الإجرامي المتمثل بفعل التخريب، وأن تنصرف إرادته كذلك إلى تحقيق النتيجة الجرمية المترتبة على ذلك الفعل، مع رغبته في حدوثها، أو قبوله بتحققها كنتيجة محتملة لسلوكه.[٢٩] ويُقصد بذلك أن تتجه إرادة الجاني إلى إحداث ضرر مادي في المقرات أو الأبنية أو التجهيزات الأمنية، بقصد جعلها غير صالحة للاستعمال من قبل القوات الأمنية، وهو ما يؤدي إلى عرقلة أداء هذه المرافق لوظيفتها الأصلية في حفظ الأمن وتحقيق النظام العام.[٣٠]

المبحث الثاني: العقوبات والتدابير الاحترازية في حالة العادية : يُعَدّ تحديد العقوبات والتدابير الاحترازية لجريمة هدم وتخريب المواقع والقواعد والمنشآت التابعة للدولة في الحالة العادية من أهم مظاهر السياسة الجنائية في كلا القانونين العراقي والإماراتي، إذ تهدف هذه العقوبات إلى حماية المرافق العامة وردع كل من تسوّل له نفسه المساس بسلامتها.

المطلب الأول: الأصلية : فأن المشرع العراقي قد جرم اي فعل يقع من اي شخص وكان من شأنه ان يمس المصلحة العامة، وبالتالي يضر او يعرقل سير المرافق العامة في زمن الحرب، أو في زمن المليات العسكرية وتحقيق المنفعة العامة بموجب نص المادة (١٧٤) عقوبات عراقي، كما شدد العقوبة في حالة ارتكاب الجاني لفعله عمداً، أو بطريقة الغش في تنفيذ تلك العقود الى السجن المؤقت، اما اذا كان الغش، او الاخلال بقصد احداث الضرر بالعمليات العسكرية، أو بالدفاع عن البلد تكون العقوبة الاعدام، وذلك لما يترتب على هذه الافعال من اثار خطيرة على استقرار وامن الدولة.

ومن جانب آخر، لم تقتصر الحماية القانونية لوسائل الدفاع على نص المادة (١٦٣)، بل جاءت نصوص أخرى، خاصة في قانون العقوبات العسكري الملغى، لتعزز هذه الحماية. فقد نصت المادة (٤٧/ج) من ذلك القانون على معاقبة من يقوم بتخريب وسائل النقل أو طرق المواصلات الخاصة بالخدمة العسكرية بالحبس لمدة تصل إلى ١٥ سنة، وهو ما يعكس حرص المشرع على الحفاظ على الجوانب اللوجستية الحيوية المرتبطة بالحرب والدفاع. كما أن المادة (٤٨/أ) عاقبت بالإعدام كل من يحرق أو يخرب مطارات الجيش أو طائراته، أو يتعمد الإضرار بالبنية العسكرية من خلال استهداف الجسور أو الطرق العامة أو السكك الحديدية، لا سيما عندما يكون ذلك بقصد إلحاق الضرر بالعراق أو تسهيل مهمة العدو.[٣١]

كل هذه النصوص تُظهر أن المشرع العراقي قد نظر إلى جريمة التخريب المرتبطة بوسائل الدفاع عن

الدولة باعتبارها من الجرائم الخطرة التي تهدد الأمن القومي مباشرة، وفرض لها عقوبات رادعة، سواء وقعت في زمن السلم أو في زمن الحرب، مع التشديد إذا تم ارتكابها خلال العمليات العسكرية أو في سياق خيانة عظمي.

ونصَّ المشرع العراقي أيضا في الفقرة أولاً من المادة ٢ من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ على العقوبات الأصلية التي يمكن توقيعها، وهي :الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت، الحبس الشديد، الحبس البسيط، والغرامة. وقد قرر المشرع عقوبة مرتكب الجرائم محل الدراسة في البند (أولاً) من المادة ٣ من القانون نفسه، حيث نصّ على أن (يعاقب بالإعدام كل من: (ج) خرب، أو دمر، أو استخدم المقرات والأبنية والتجهيزات عمداً لغير الأغراض المخصصة لها، أو خلافاً للأوامر والتعليمات الصادرة إليه. و(ز) خرب عمداً الاتصالات أو المواصلات أو الأسلحة أو الذخائر) ويُستدل من هذا النص أن العقوبة المقررة لتلك الأفعال هي الإعدام، تنفيذًا رميًا بالرصاص باعتبارها وسيلة التنفيذ المتبعة في الجرائم ذات الطابع العسكري وفق التشريعات الجزائية الخاصة ومن ثم فإنها تُعد من قبيل الجنايات[٣٢] الكبرى لكونها تمس بصورة مباشرة أمن الدولة ومؤسساتها العسكرية الحساسة وتُهدد المصلحة العليا للنظام العام والانضباط العسكري

كما أن النص لم يُفرق بين ما إذا وقعت هذه الجرائم في وقت السلم أو زمن الحرب، وتجدر الإشارة إلى أن الحكم بالإعدام على رجل الشرطة لا يكون جائزًا إلا إذا كان قد أتم العشرين من عمره وقت ارتكاب الجريمة .أما إذا كان قد أتم الثامنة عشرة من العمر ولم يبلغ العشرين، فإن عقوبة الإعدام تُستبدل وجوبًا بعقوبة السجن المؤبد، وذلك وفقًا لأحكام قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي. إلا أن قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٨٦) لسنة ١٩٩٤ قد قرر استثناءً من ذلك، حيث أجاز للمحكمة أن تحكم بالإعدام، حتى وإن لم يبلغ المحكوم عليه العشرين من عمره، إذا رأت أن ظروف الجريمة أو شخصية الجاني لا تستدعي الرأفة، شريطة أن تكون الجريمة من نوع الجنايات التي تستوجب أصلًا عقوبة الإعدام. أما إذا كان الجاني حدثًا، أي لم يتم الثامنة عشرة من عمره، فلا تُنفذ بحقه عقوبة الإعدام، وإنما تُطبق أحكام قانون رعاية الأحداث، ويتم استبدال العقوبة المقررة للجريمة بإيداعه في مدرسة تأهيل الفتيان لمدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة، بحسب خطورة الجريمة وظروف الحدث[٣٣]، كذلك، يُحظر تنفيذ عقوبة الإعدام بحق المرأة الحامل، ولا يجوز إجراؤها إلا بعد مرور أربعة أشهر من تاريخ وضع حملها، مراعاةً لحقوق الجنين والاعتبارات الإنسانية.[٣٤]

وقد أحسن المشرع الإماراتي عند فرض عقوبة الغرامة إلى جانب الحبس، حيث نص على غرامة مالية كبيرة تصل إلى خمسة ملايين درهم، وهو مبلغ يعد مرتفعًا بمقاييس الجنح، ويعكس خطورة الجريمة وحجم الأضرار الناجمة عنها. ويُفهم من ذلك أن الغرامة ليست رمزية، بل ذات أثر رادع يتناسب مع فداحة الاعتداءات التي تطال منشآت حيوية. ويبدو أن الدافع وراء هذا التشديد في العقوبة هو الحرص على حماية البنى التحتية المتطورة التي تتمتع بها دولة الإمارات، والتي تُعد من بين الأفضل عالميًا، حيث تشمل شبكة طرق حديثة، ومترو متطور، ووسائل نقل بحري متكاملة، تدعم مختلف قطاعات الاقتصاد

والسياحة والأعمال[٣٥]، أما في الحالات التي يستخدم فيها الجاني المتفجرات أو المفرقعات في تنفيذ فعل التخريب أو الإتلاف المواقع والقواعد العسكرية، فقد شدد المشرع العقوبة، لتصل إلى السجن المؤبد أو السجن المؤقت.

المطلب الثاني: العقوبات التكميلية

أما على مستوى التشريعات الجنائية فلم يتم تعريفها وترك أمر ذلك إلى فقهاء القانون ولكنها عددتها ونصت عليها أغلب القوانين الجنائية.

وعند العودة إلى المشرع العراقي يلاحظ بأنه ايضاً لم يعّرف العقوبات التكميلية على عكس العقوبات التبعية ولكنه افرد لها فصلا خاصا هو الفصل الثالث من الباب الخامس من الكتاب الأول من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م وعددها وهي ثلاث عقوبات الأولى هي عقوبة الحرمان من بعض الحقوق والمزايا[٣٦].

أما العقوبة الثانية هي المصادرة والعقوبة الثالثة هي نشر الحكم والتي نص عليها في المواد من (١٠٠) إلى (١٠٢) من القانون نفسه أعلاه الذي عدّ نشر الحكم من العقوبات التكميلية.[٣٧]

ونجد أن المشرع العراقي حدد العقوبات التبعية التي تُفرض على رجل الشرطة بموجب قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي، والتي تمثلت في الطرد والإخراج من الخدمة[٣٨]. وقد نص البند (أولًا) من المادة (٣٨) من القانون ذاته على أن رجل الشرطة يُطرد من الخدمة بقوة القانون إذا صدر بحقه حكم بات من محكمة مختصة يتضمن فرض عقوبة الإعدام أو السجن.[٣٩]

كما تترتب على ذلك حكمًا عقوبات تبعية أخرى، من أبرزها :فقدان الرتبة، والإبعاد النهائي عن الوظيفة ضمن أجهزة قوى الأمن الداخلي، وعدم أهليته للتعيين في أي من الأجهزة الأمنية أو القوات المسلحة.[٤٠] ويُستخلص مما تقدم، أن العقوبة التبعية الرئيسة التي تترتب على ارتكاب جرائم التخريب المنصوص عليها في هذا القانون هي الطرد من الخدمة بشكل نهائي، إلى جانب الآثار القانونية المترتبة عليه في إطار الوظيفة والانتماء إلى المؤسسة الأمنية. وفي ضوء جرائم تخريب المواقع والمنشآت العسكرية، يُظهر نص المادة (٨١) من قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي أن المشرّع قد أراد أن يجعل من عقوبة الحرمان من الحقوق والمزايا وسيلة ردع إضافية تتناسب مع جسامة الأفعال التي تستهدف أمن الدولة ومرافقها الدفاعية. فالمواقع والمنشآت العسكرية تمثل الركيزة الأساسية لحماية الوطن وسيادته، وأي اعتداء عليها يُعد إخلالاً مباشراً بأمن الدولة واستقرارها، وليس مجرد ضرر مادي أو تخريبي عادي[٤١].

وعليه، فإن هذه العقوبة ليست مجرد إجراء شكلي، بل تأكيد على خطورة الاعتداء على المنشآت العسكرية باعتبارها رموزاً للسيادة الوطنية، ورسالة مفادها أن من يتورط في تدمير أو تخريب تلك المواقع يفقد مؤقتاً الثقة التي تؤهله للتمتع بالحقوق العامة.

المبحث الثالث: التدابير الاحترازية

تُعد التدابير الاحترازية في جرائم تخريب المواقع والمنشآت العسكرية وسيلة وقائية تهدف إلى حماية الأمن الوطني ومنع تكرار الأفعال الإجرامية التي تمس المرافق الدفاعية للدولة. ويولي المشرعان

العراقي والإماراتي أهمية خاصة لهذه التدابير بوصفها مكملة للعقوبة، لضمان صون المنشآت العسكرية وردع أي تهديد يستهدف سلامتها أو كفاءتها.

المطلب الأول: التدابير المالية

لقد عُرفت التدابير الاحترازية بأنها وسيلة اجتماعية لدرء الخطورة، كما عُرّفت بأنها إجراءات وقائية تتخذ ضد من تُعد حالته خطرة على سلامة المجتمع. وتبرز أهمية هذه التدابير بوجه خاص في جرائم هدم وتخريب المواقع والقواعد والمنشآت التابعة للدولة، لما تشكله من تهديد مباشر للأمن الوطني والممتلكات العامة.

أولاً: المصادرة: في سياق جرائم هدم وتخريب المواقع والقواعد والمنشآت العامة والعسكرية، تكتسب المصادرة أهمية بالغة، إذ تهدف إلى حرمان الجاني من الوسائل والأدوات التي سهلت وقوع الجريمة أو كان من الممكن أن تُستعمل في تنفيذها، كالمتفجرات، والأجهزة التقنية، ووسائل النقل، أو غيرها من الأدوات التي تُشكل بقاءها خطراً على الأمن العام[٤٢]، وقد تناول المشرّع العراقي هذا التدبير ضمن السياسة الجنائية الحديثة في المادة (١٣٥) من قانون العقوبات، حيث أوجب الحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي يكون صنعها أو حيازتها أو استعمالها أو بيعها أو عرضها جريمة في ذاتها، حتى وإن لم تكن مملوكة للمتهم أو لم يصدر ضده حكم بالإدانة. وتشمل المصادرة كذلك الأشياء التي تُضبط لاحقاً بعد انتهاء التحقيق أو المحاكمة. وفي جرائم تخريب منشآت الدولة والمرافق الحيوية، تمتد المصادرة لتشمل كل ما استخدم أو أُعدّ لاستخدامه في تنفيذ العمل التخريبي، حمايةً للمصالح العليا للدولة.[٤٣]

أما في التشريع الإماراتي، فقد أجاز المشرّع للمحكمة ـ بموجب أحكام قانون العقوبات الاتحادي ـ أن تقضي بمصادرة الأدوات أو الأموال التي استُعملت أو كان من الممكن أن تُستعمل في الجريمة، أو التي كانت محلاً لها أو تحصلت منها، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية. وتُعد هذه الصياغة الجوازية مرنة، إذ تمنح المحكمة سلطة تقديرية لتقدير خطورة الشيء وضرورة مصادرته. وتبرز هنا الغاية الوقائية للمصادرة، كونها وسيلة لإبعاد الخطر المحتمل الناجم عن استمرار حيازة أدوات التخريب التي قد تُستخدم مجدداً في الاعتداء على المرافق العسكرية أو المنشآت العامة[٤٤]، والمصادرة، بصيغتها العينية والاحترازية، تختلف عن العقوبات التقليدية في كونها لا تهدف إلى الردع العقابي فحسب، بل إلى إزالة الخطر المرتبط بالشيء المضبوط، ويمكن تطبيقها حتى في حالة البراءة أو انقضاء الدعوى الجنائية، متى ثبت أن الشيء في حد ذاته يشكل خطراً.

ثانياً: غلق المحل: يُقصد به كتدبير احترازي منع المحكوم عليه من ممارسة النشاط الذي استُخدم في ارتكاب الجريمة، كوسيلة وقائية للحيلولة دون تكرار الفعل الإجرامي في ذات الظروف أو من خلال نفس البيئة[٤٥]، في القانون العراقي، أجاز المشرّع للمحكمة أن تأمر بغلق المحل الذي استُخدم في ارتكاب الجريمة لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة، سواء كانت الجريمة جناية أو جنحة، ويترتب على الغلق منع استخدام المحل لنفس النشاط من قبل المحكوم عليه أو أقاربه، مع استثناء أصحاب الحق أو الغير حسن النية الذين لم يشاركوا في الجريمة[٤٦]. ويُشترط أن يكون الغلق مستنداً إلى نص قانوني يجيز

تطبيقه في نوع الجريمة المرتكبة، كجرائم التخريب التي استُخدمت فيها المنشأة أو المؤسسة كوسيلة أو غطاء للفعل الإجرامي.

أما في التشريع الإماراتي، فقد منح المشرّع للمحكمة سلطة تقرير غلق المنشأة مؤقتاً أو دائماً إذا ثبت أن نشاطها يُستغل في ارتكاب الجرائم، خاصة الجرائم الماسة بالممتلكات العامة أو البنى التحتية أو المنشآت العسكرية .ويُمنع خلال مدة الغلق أي شخص من استغلال المنشأة أو إعادة تشغيلها في نفس النشاط. ويُشترط لفرض الغلق صدور حكم بالإدانة، وثبوت أن استمرار النشاط يُشكل تهديداً للأمن العام أو قد يؤدي إلى تكرار الجريمة. وقد حدّد القانون مدة الغلق بحيث لا تتجاوز عشر سنوات في حالة الجنايات وخمس سنوات في حالة الجنح.[٤٧]

المطلب الثاني التدابير الشخصية

يذهب في بعض الأحيان إلى جعل وظيفة التدبير ذات طابع وقائي حتى عندما لا تكون هنالك جريمة مرتكبة، وذلك لتفادي وقوع جريمة في المستقبل إذا توافرت بعض الدلائل التي تدل على احتمالية وقوعها.

أولاً: سحب الإجازة: تتضح أهمية إجازة السوق في سياق جرائم تخريب وسائل النقل والمرافق العامة، لا سيما عند ارتباط هذه الجرائم بقيادة المركبات أو استخدام وسائل النقل في تنفيذ السلوك الإجرامي[٤٨]. فقد اشترط قانون المرور العراقي رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٤ بلوغ الشخص سنًا معينًا للحصول على إجازة سوق، وذلك لضمان توفر الأهلية القانونية والمهارات الفنية التي تؤهله لقيادة المركبات، وهي مسألة ترتبط ارتباطًا وثيقًا بمسؤولية السائق عن أفعال تخريب أو هدم منشآت الدولة.

إن سحب إجازة السوق، كعقوبة أو تدبير جنائي، يُعد وسيلة قانونية إضافية تستخدمها المحكمة للحد من تكرار الجرائم المرتبطة بقيادة المركبات، وخصوصًا تلك التي تفضي إلى تخريب وسائط النقل العامة أو الخاصة أو استخدامها في تنفيذ أفعال تدمير أو تفجير منشآت الدولة أو القواعد العسكرية فالمحكوم عليه في مثل هذه الجرائم يُمنع بموجب الحكم من استخدام الإجازة الصادرة له ويهدف هذا الإجراء إلى منع الشخص من تكرار أفعاله التخريبية أو المهددة لسلامة النقل والمرافق العامة والمنشآت الحيوية للدولة[٤٩]، وفي السياق ذاته، نصت المادة (٨/ثالثاً) من قانون المرور على أن عدم حيازة إجازة السوق أو حيازتها دون أن تكون صالحة أو مسحوبة، يجعل السائق مسؤولاً بالتضامن مع مالك المركبة عن الأضرار الناجمة[٥٠]. وتُظهر هذه القاعدة أهمية الإجازة في ضبط العلاقة بين السائق ومسؤولياته المدنية والجنائية، وخصوصًا عندما تكون الأفعال المقترفة تُشكل جريمة تخريب أو هدم منشآت الدولة أو تعريض سلامة النقل للخطر. كما أن القانون لم يكتفِ باشتراط وجود إجازة سوق عند ارتكاب الجريمة، بل أوجب أن تكون نافذة وغير مسحوبة، ما يعني أن سقوط الأهلية القانونية لقيادة المركبة يُعد عاملاً مضافًا في مسؤولية الجاني[٥١]. فقيادة المركبة دون صلاحية قانونية وقت ارتكاب الجريمة يُعد سلوكًا إجراميًا مضاعفًا يُعزز من خطورة الجريمة، خاصة إذا ترتب عليها إتلاف أو هدم موقع تابع للدولة أو قاعدة عسكرية أو منشأة أمنية، كاستخدامها في تفجير المواقع العسكرية

ثانياً: تسليم الجاني: له أهمية خاصة في جرائم الهدم والتخريب التي تمس الأمن الوطني والمواقع والقواعد والمنشآت العسكرية للدولة[٥٢]، في القانون العراقي، نظم قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، إجراءات تسليم المجرمين في المواد من (٣٥٧) إلى (٣٦٨). وتُعد هذه الأحكام أساسًا قانونيًا مهمًا يمكن تطبيقه في حالة طلب تسليم شخص متهم أو محكوم عليه بارتكاب جريمة هدم أو تخريب منشآت أو قواعد تابعة للدولة[٥٣]، وفي حالة الجرائم التخريبية التي تمس الأمن الداخلي أو الممتلكات العامة، مثل تدمير أنابيب النفط أو محطات الكهرباء أو القواعد العسكرية أو مراكز الاتصالات الاستراتيجية، فإن هذه الجرائم تعد من الجنايات التي تستوفي شروط التسليم.

أما في القانون الإماراتي، فقد نظم قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢ (المعدل) عملية التسليم ضمن القواعد العامة للتعاون القضائي الدولي، واشترط وجود اتفاقية أو مبدأ المعاملة بالمثل. وتُعامل جرائم تخريب أو هدم المواقع والمنشآت العسكرية أو القواعد الدفاعية للدولة باعتبارها من الجرائم الجسيمة التي تهدد الأمن القومي وقد أشار القانون إلى أن الجهات المختصة في الإمارات لا تقوم بتسليم الشخص المطلوب إلا بعد التحقق من توافر الشروط القانونية، مثل كون الجريمة معاقبًا عليها في القانون الإماراتي وتوافر أدلة كافية[٥٤]. كما أجاز الامتناع عن التسليم إذا كانت الجريمة ذات طابع سياسي، غير أن جرائم هدم وتخريب المنشآت العسكرية لا تُعد سياسية، بل تُعد من الجرائم الإرهابية أو الأمنية التي تستوجب الملاحقة والتسليم.

الخاتمة

ختامًا، يتضح أن جريمة هدم وتخريب المواقع والقواعد ومنشآت الدولة تمثل من أخطر الجرائم الماسة بأمن الدولة وسلامتها، لما تنطوي عليه من تهديد مباشر للبنية التحتية والمؤسسات السيادية والعسكرية. وقد تعامل المشرعان العراقي والإماراتي مع هذه الجريمة بصرامة واضحة، إذ أحاطاها بعقوبات مشددة وتدابير احترازية تهدف إلى الردع العام والخاص، لما تشكله من مساس بالسيادة الوطنية والأمن القومي. ففي العراق، شدد قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ على حماية المرافق والمنشآت العامة والعسكرية من أي فعل تخريبي يهدد كيان الدولة، بينما أولى المشرع الإماراتي في قانون العقوبات الاتحادي اهتمامًا مماثلًا من خلال تجريم أي اعتداء على المنشآت الحيوية أو القواعد العسكرية أو المرافق العامة باعتبارها من الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي. ويُظهر التنظيم القانوني في البلدين تكاملًا بين العقوبات الأصلية والتكميلية والتدابير الاحترازية، بما يضمن حماية هذه المنشآت وردع كل من تسول له نفسه العبث بمقدرات الدولة ومقومات أمنها واستقرارها.

النتائج:

١. القانون العراقي شدد التجريم في المواد (٣٥٣–٣٥٥) باعتبار الفعل مساساً بأمن الدولة الداخلي، في حين ركز القانون الإماراتي في المواد (١٨٢–١٨٤) على حماية المنشآت الحيوية والبنى التحتية ذات الطابع العسكري والمدني.
٢. كلا القانونين يشترطان وقوع فعل مادي يؤدي إلى الهدم أو التخريب، لكن المشرع الإماراتي

توسع ليشمل التخريب الإلكتروني أو التقني، بينما ركز المشرع العراقي على الأفعال المادية المباشرة.

٣. يتفق القانونان على ضرورة توافر القصد الجنائي، إلا أن الإماراتي شدد في حال توافر نية المساس بأمن الدولة أو السلامة العامة، بينما العراقي يميز بين القصد العام والعمد الخاص بحسب جسامة الفعل.

٤. العقوبة في القانون العراقي غالباً تكون السجن المؤبد أو المؤقت تبعاً لخطورة الجريمة، أما الإماراتي فقد جعل العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد في حال اقترنت الجريمة بهدف إرهابي أو مساس بالأمن القومي.

٥. القانون الإماراتي نص صراحة على تطبيق التدابير الاحترازية مثل المراقبة والمنع من الإقامة أو السفر، بينما لم يرد نص مماثل في القانون العراقي إلا في حالات خاصة تتعلق بالأمن الوطني.

٦. يُجيز القانون الإماراتي حرمان المحكوم عليه من بعض الحقوق العامة وفق المادة (٨١) من قانون العقوبات، في حين يكتفي القانون العراقي بالعقوبات الأصلية دون تنظيم تفصيلي للعقوبات التبعية.

التوصيات

١. يُستحسن أن يتبنى المشرع العراقي تعريفًا أكثر شمولًا لمفهوم "منشآت الدولة" ليشمل المنشآت الحيوية والعسكرية والإلكترونية، كما فعل المشرع الإماراتي، لضمان شمول جميع صور التخريب الحديثة.

٢. ضرورة إصدار تشريعات فرعية أو تعليمات تنفيذية تُلزم المؤسسات العسكرية والمدنية بتطبيق نظم حماية أمنية وتقنية متطورة للوقاية من جرائم التخريب المادي أو الإلكتروني.

٣. ينبغي للمشرع العراقي مراجعة العقوبات المنصوص عليها وتغليظها في الحالات التي تمس البنى التحتية الحساسة، لتتوافق مع التطورات الأمنية والتقنية المشابهة لما ورد في القانون الإماراتي.

٤. من المهم إدخال تدابير احترازية في التشريع العراقي، كمنع المحكوم عليه من دخول مواقع الدولة أو التعامل مع أنظمتها الإلكترونية لفترة زمنية محددة، أسوة بما قرره المشرع الإماراتي.

٥. تشجيع التعاون بين العراق والإمارات في مجال تبادل الخبرات والمعلومات الأمنية والتقنية، وتوحيد الجهود الإقليمية لمكافحة جرائم تخريب المنشآت والمواقع الحيوية ذات الطابع الاستراتيجي.

المصادر والمراجع

١. أنتواء الكيد، موسى، منى عبد العالي، ١٩٩٩، جريمة الإخبار الكاذب دراسة مقارنه، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل.

٢. بهيج، حسون عبيد، طاهر، حسين ياسين، ٢٠١١، نطاق حماية الثروة النفطية في القانون الجنائي: دراسة مقارنة كلية القانون، جامعة بابل مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد ٢، بغداد.

٣. جبر، كاظم عبد جاسم، ٢٠١٠، مكافحة الإرهاب في التشريع العراقي، ط١، مطبعة بغداد.
٤. حجازي، جمال الدين سالم؛ عميد حلمي عبد الجواد الدقدوقي، ١٩٨٦، موسوعة القضاء العسكري، ط٢.
٥. حسن، على فاضل، ١٩٩٩، نظرية المصادرة في القانون الجنائي المقارن، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، كلية الحقوق.
٦. الحكيمي، عبد الباسط محمد سيف، ٢٠٠٢، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، ط١، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع.
٧. حياوي، نبيل عبد الرحمن، ١٩٨٤، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية مكتبة النهضة، بغداد.
٨. الحيدري، جمال إبراهيم، ٢٠١٢، الوافي في شرح أحكام القسم العام من قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد.
٩. الخفاجي، علي حمزة عسل، ٢٠٠٧، مشكلة الإرهاب، مجلة جامعة كربلاء، جامعة كربلاء، المجلد الخامس، العدد الرابع.
١٠. دياب، أسامة كمال، ٢٠٠٤، مدى الشرعية الجنائية في قانون الأحكام العسكرية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس.
١١. زكي، علاء، ٢٠١٥، جرائم الأمن القومي في القانون الجنائي الدولي المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية.
١٢. سالم، رحاب عر محمد، ٢٠٢٢، الأحكام المستحدثة لعقوبة المصادرة، دراسة مقارنة، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة.
١٣. السرور، أحمد فتحي، ١٩٨١، الوسيط في قانون العقوبات، الجزء الأول، القسم العام، دار النهضة العربية، بيروت.
١٤. السعداوي، مصطفى، ٢٠١٩، القواعد الإجرائية لمواجهة جرائم الإرهاب دراسة مقارنة بين التشريع الإماراتي والتشريع المصري والفرنسي والإيطالي، الإمارات العربية المتحدة الشارقة، مكتبة كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.
١٥. السويدي، احمد غانم سيف، ٢٠١٧، المواجهة الجنائية للجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، رسالة ماجستير، أكاديمية شرطة دبي.
١٦. الطباخ، شريف أحمد، ٢٠١٥، جرائم أمن الدولة في ضوء القضاء والفقه، دار الفكر العربي، الإسكندرية.
١٧. عبد الخالق، عبد المعطي، ٢٠٠٥، الوسيط في شرح قانون الأحكام العسكرية، دار النهضة العربية، القاهرة.
١٨. عبد الله، فراس عبد المنعم؛ حسين، الاء ناصر، ٢٠١٤، القصد الجرمي في الجريمة الإرهابية، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، كلية القانون، المجلد (٢٩)، العدد الأول.

١٩. عبد الملك، جندي، ١٩٩٩، الموسوعة الجنائية، إضراب تهديد الجزء الثاني، الطبة الثانية، بيروت، دار الكتب المصرية.
٢٠. عبدول، عبد الوهاب، ٢٠٠٧، مدخل إلى الجريمة الإرهابية، ط ١، معهد التدريب والدراسات القضائية، الإمارات.
٢١. العبيدي، منار عبد المحسن عبد الغني، ٢٠١٢، السياسة الجنائية في قانون العقوبات العسكري رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٧، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، المجلد الأول، الإصدار السادس.
٢٢. عطيه، طارق إبراهيم الدسوقي، ٢٠١٥، الموسوعة الأمنية - الأمن السياسي - الحماية القانونية لأمن الدولة من جهة الخارج والداخل، الجزء الثاني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.
٢٣. العلي، علي قيس عبد الجبار؛ غياض، وسام، ٢٠٢٤، جريمة تخريب المنشآت النفطية، مجلة القرار للبحوث العلمية، العدد٦، المجلد ٢.
٢٤. عيسى، مهيمن مهدي، ٢٠١٩، جريمة الاعتداء على وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية (دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، الجامعة العراقية، كلية القانون والعلوم السياسية، بغداد.
٢٥. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.
٢٦. القانون الاتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٧
٢٧. قانون الأسلحة العراقي
٢٨. قانون الجرائم والعقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة وفق أحدث التعديلات بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٢٢.
٢٩. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩
٣٠. قانون العقوبات العسكري العراقي الحالي رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧.
٣١. قانون المرور العراقي رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٤
٣٢. القانون النافذ رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٤ المؤهلات المطلوبة لمنح إجازة السوق
٣٣. قانون رعاية الأحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣
٣٤. قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي أن العقوبات التبعية
٣٥. القهوجي، علي عبد القادر، ٢٠٠٨، شرح قانون العقوبات القسم العام نظرية الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
٣٦. محمود، أردلان نور الدين، ٢٠٠٨، أحكام الجرائم الماسة بأمن الدولة في القانون والشريعة الإسلامية، منظمة نشر الثقافة القانونية، كوردستان.
٣٧. مصطفى، محمود محمود، ١٩٧٢، الجرائم العسكرية، ط ٢، ج ٢، المطبعة العالمية، القاهرة.
٣٨. ناجي، محسن، ١٩٧٤، الاحكام العامة في قانون العقوبات، شرح على متن النصوص الجزائية، مطبعة العاني، بغداد، ط ١.
٣٩. هلال، سيد، شرح قانون العقوبات العسكرية لدولة الإمارات العربية المتحدة متضمناً آراء الفقه

وأحكام القضاء والخبرات التطبيقية، دائرة القضاء، أبو ظبي، دون سنة النشر.

الهوامش

[1] . جبر، كاظم عبد جاسم، ٢٠١٠، مكافحة الإرهاب في التشريع العراقي، ط١، مطبعة بغداد، ص ٧
[2] . الخفاجي، علي حمزة عسل، ٢٠٠٧، مشكلة الإرهاب، مجلة جامعة كربلاء، جامعة كربلاء، المجلد الخامس، العدد الرابع، ص ٣٨٢
[3] . بهيج، حسون عبيد، طاهر، حسين ياسين، ٢٠١١، نطاق حماية الثروة النفطية في القانون الجنائي: دراسة مقارنة كلية القانون، جامعة بابل مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد ٢، بغداد، ص ٢٢١
[4] . المادة ٣٤٢ من قانون العقوبات العراقي
[5] . المادة ٣٥٣ من قانون العقوبات العراقي.
[6] . المادة ١٩٧ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩
[7] . السعداوي، مصطفى، ٢٠١٩، القواعد الإجرائية لمواجهة جرائم الإرهاب دراسة مقارنة بين التشريع الإماراتي والتشريع المصري والفرنسي والإيطالي، الإمارات العربية المتحدة الشارقة، مكتبة كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ص ٢٧
[8] . المادة ١٢ من القانون الاتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٧
[9] . العلي، علي قيس عبد الجبار؛ غياض، وسام، ٢٠٢٤، جريمة تخريب المنشآت النفطية، مجلة القرار للبحوث العلمية، العدد٦، المجلد ٢، ص ٤٩٧
[10] . المادة ٣٤٠ من قانون الجرائم والعقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة وفق أحدث التعديلات بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٢٢.
[11] . حجازي، جمال الدين سالم؛ عميد حلمي عبد الجواد الدقدوقي، ١٩٨٦، موسوعة القضاء العسكري، ط٢، ص ٤٤.
[12] . مصطفى، محمود محمود، ١٩٧٢، الجرائم العسكرية، ط ٢، ج ٢، المطبعة العالمية، القاهرة، ص ٦٤.
[13] . عبد الخالق، عبد المعطي، ٢٠٠٥، الوسيط في شرح قانون الأحكام العسكرية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٢٥
[14] . زكي، علاء، ٢٠١٥، جرائم الأمن القومي في القانون الجنائي الدولي المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ص ٦٢٨
[15] . المادة (٣٥) من قانون العقوبات الاماراتي
[16] . المادة (٣٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
[17] . (م٢٨/ ثانياً)، (م/ ٢٩/ ثالث عشر) من قانون العقوبات العسكري العراقي الحالي رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧.
[18] . الفقرة (خامساً) من المادة (١) من قانون الأسلحة العراقي
[19] . محمود، أردلان نور الدين، ٢٠٠٨، أحكام الجرائم الماسة بأمن الدولة في القانون والشريعة الإسلامية، منظمة نشر الثقافة القانونية، كوردستان، ص٣٨.
[20] . الطباخ، شريف أحمد، ٢٠١٥، جرائم أمن الدولة في ضوء القضاء والفقه، دار الفكر العربي، الإسكندرية، ص ٢٧٤
[21] . السويدي، احمد غانم سيف، ٢٠١٧، المواجهة الجنائية للجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، رسالة ماجستير، أكاديمية شرطة دبي، ص ٥٧
[22] . السرور، أحمد فتحي، ١٩٨١، الوسيط في قانون العقوبات، الجزء الأول، القسم العام، دار النهضة العربية، بيروت، ص ٤٣٤.
[23] . الحكيمي، عبد الباسط محمد سيف، ٢٠٠٢، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، ط١، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، ص ١٧
[24] . أنتواء الكيد، موسى، منى عبد العالي، ١٩٩٩، جريمة الإخبار الكاذب دراسة مقارنه، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ص ٦٠.
[25] . عبد الله، فراس عبد المنعم؛ حسين، الاء ناصر، ٢٠١٤، القصد الجرمي في الجريمة الإرهابية، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، كلية القانون، المجلد (٢٩)، العدد الأول، ص ٨٠.
[26] . عطيه، طارق إبراهيم الدسوقي، ٢٠١٥، الموسوعة الأمنية - الأمن السياسي - الحماية القانونية لأمن الدولة من جهة الخارج والداخل، الجزء الثاني، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ص١٦٣-١٦٤.
[27] . هلال، سيد، شرح قانون العقوبات العسكرية لدولة الإمارات العربية المتحدة متضمناً آراء الفقه وأحكام القضاء والخبرات التطبيقية، دائرة القضاء، أبو ظبي، دون سنة النشر، ص ٨٢.
[28] . دياب، أسامة كمال، ٢٠٠٤، مدى الشرعية الجنائية في قانون الأحكام العسكرية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ص ١٤٧.

[٢٩] . العبيدي، منار عبد المحسن عبد الغني، ٢٠١٢، السياسة الجنائية في قانون العقوبات العسكري رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٧، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، المجلد الأول، الإصدار السادس، ص ٢٣٥.
[٣٠] . عيسى، مهيمن مهدي، ٢٠١٩، جريمة الاعتداء على وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية (دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، الجامعة العراقية، كلية القانون والعلوم السياسية، بغداد، ص ٩٠
[٣١] . المادة (٢٨) من قانون العقوبات العسكري العراقي
[٣٢] . المادة (٢٥) من قانون العقوبات العراقي
[٣٣] . الفقرة (ثانياً) من المادة (٧٧) من قانون رعاية الأحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣
[٣٤] . الفقرة (أ) من المادة (٢٨٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.
[٣٥] . عبدول، عبد الوهاب، ٢٠٠٧، مدخل إلى الجريمة الإرهابية، ط ١، معهد التدريب والدراسات القضائية، الإمارات، ص ٤٥.
[٣٦] . المادة (١٠٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ م.
[٣٧] . الحيدري، جمال إبراهيم، ٢٠١٢، الوافي في شرح أحكام القسم العام من قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد، ص ٦١.
[٣٨] . الفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي أن العقوبات التبعية
[٣٩] . الفقرة (أ) من البند (أولاً) من المادة (٣٨) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي.
[٤٠] . الفقرة (أ) ، (ب) من المادة (٤٠) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي.
[٤١] . المادة (٨١) من قانون العقوبات الاماراتي
[٤٢] . حسن، على فاضل، ١٩٩٩، نظرية المصادرة في القانون الجنائي المقارن، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ص٣٤.
[٤٣] . المادة ١١٧ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩
[٤٤] . سالم، رحاب عر محمد، ٢٠٢٢، الأحكام المستحدثة لعقوبة المصادرة، دراسة مقارنة، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، ص ٢٧٧.
[٤٥] . الحيدري، جمال إبراهيم، الوافي في القسم العام، قانون العقوبات، مصدر سابق، ص ٨١١.
[٤٦] . المادة ١٢١ من قانون العقوبات العراقي
[٤٧] . القهوجي، علي عبد القادر، ٢٠٠٨، شرح قانون العقوبات القسم العام نظرية الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص ٨٩٨.
[٤٨] . ناجي، محسن، ١٩٧٤، الاحكام العامة في قانون العقوبات، شرح على متن النصوص الجزائية، مطبعة العاني، بغداد، ط ١، ص ٤٧٢.
[٤٩] . نص المادة (١١٥) من قانون العقوبات العراقي
[٥٠] . القسم (٥) تسجيل المركبات من قانون المرور العراقي رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٤
[٥١] . القسم الثالث من القانون النافذ رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٤ المؤهلات المطلوبة لمنح إجازة السوق
[٥٢] . عبد الملك، جندي، ١٩٩٩، الموسوعة الجنائية، إضراب تهديد الجزء الثاني، الطبة الثانية، بيروت، دار الكتب المصرية، ص ٥٩٠.
[٥٣] . الفقرتين ج، د من المادة ٣٦٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي وتعديلاته.
[٥٤] . حياوي، نبيل عبد الرحمن، ١٩٨٤، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية مكتبة النهضة، بغداد، ص ١٣٤.